جـدول أعمـال اجتمـاع الجمعيـة العامـة غيـر العاديـة لمسـاهمي شـركة نقـي للميـاه والمقـرر انعقادهـا عـن طريـق وسـائل التقنيـة الحديثـة يـوم الاربعـاء 2023/10/18 م الموافق 1445/04/03 هـ

1. **التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق) .**
2. **التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة الشرق الأوسط للمكائن المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ زيد راتب الناظر مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن شراء مستلزمات وقطع غيار خطوط إنتاج، وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2022م مبلغ 7,076,653 ريال ، وهي عبارة عن تعاملات تمت في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية . (مرفق)**
3. **التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة مجموعة سقى المتحدة (شركة مالكة لنسبة 35% من أسهم شركة نقي) والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ مصطفى حسب الله الحوفي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء مواد خام لمدخلات الإنتاج، وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2022م مبلغ 88,542,171 ريال ، وهي عبارة عن تعاملات تمت في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية . (مرفق)**
4. **التصويت على تقسيم اسهم الشركة وفقا لما يلي :**
   - القيمة الأسمية للسهم قبل التعديل (10) ريال سعودي
   - القيمة الأسمية للسهم بعد التعديل (0,10) (10 هللات) ريال سعودي
   - عدد الأسهم قبل التعديل 20,000,000 سهم
   - عدد الأسهم بعد التعديل 2,000,000,000 سهم

   (لا يوجد تغير في رأس مال الشركة قبل وبعد عملية تقسيم الأسهم)

   في حال الموافقة على البند، سيكون قرار التقسيم نافذا على جميع مساهمي الشركة المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسيم الاسهم، وسوف يتم تطبيق أثر القرار على سعر السهم ابتداءاً من يوم العمل التالي لانعقاد الجمعية، على ان يتم تطبيق عدد الأسهم في محافظ المساهمين في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي قرر فيها تقسم الأسهم .

   - تعديل المادة (7) من نظام الشركة الاساس المتعلقة برأس مال الشركة.(مرفق)
   - تعديل المادة (8) من نظام الشركة الاساس المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم.(مرفق)
5. **التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بأغراض الشركة . (مرفق)**

نموذج التوكيل

Proxy Form

السادة المساهمين الكرام ،،

Dear shareholders

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد؛

نود إشعاركم بأن نموذج التوكيل غير متاح وذلك لأنه سيتم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية بمشيئة الله تعالى عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وعليه، ندعو جميع مساهمي شركة نقي للمياه إلى استخدام التصويت الإلكتروني عن بعد وذلك بزيارة الموقع الخاص بخدمة تداولاتي علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي و التصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

We would like to inform you power of attorney form is unavailable in this ordinary general assembly meeting as it is being held virtually. Accordingly, we call on all shareholders to E-vote by visiting Tadawulaty that registration in the Tadawulaty service and voting are available free of charge For all shareholders.

رابط موقع تداولاتي (www.tadawulaty.com.sa) website of tadawulaty service:

مرفقات

بند (1)

تعديلات النظام الأساسي لشركة نقي للمياه

رقم المادة	العنوان	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		الباب الأول: ~~تحول~~ الشركة	**الباب الأول: تأسيس الشركة**
1	~~التحول~~ التأسيس	~~تُحول طبقاً لهذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه (شركة نقي للمياه) شركة ذات مسؤولية محدودة المقيدة بالسجل التجاري بمحافظة عنيزة برقم (1128018184) وتاريخ 1435/6/27هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وتاريخ 1444/01/17هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:~~	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام ، كشركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :
2	اسم الشركة	شركة نقي للمياه (شركة مساهمة مدرجة)	شركة نقي للمياه . (شركة مساهمة مدرجة)
3	أغراض الشركة	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:** 1- الصناعات التحويلية. 2- النقل والتخزين 3- تجارة الجملة والتجزئة ~~وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية~~. 4- التجارة . 5- الصناعة والتعدين والتدوير (صنع المشروبات).	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:** 1- الصناعات التحويلية. 2- النقل والتخزين 3- تجارة الجملة والتجزئة . 4- التجارة . 5- الصناعة والتعدين والتدوير (صنع المشروبات).

		وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	6- أنتاج البيض. **وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .**
4	**المشاركة والتملك في الشركات**	يجوز للشركة أن تؤسس شركات ~~أخرى بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال~~ كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ~~المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة~~ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.	يجوز للشركة أن تؤسس شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.
5	**المركز الرئيس للشركة**	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية. ولها أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية. ولها أن تُنشئ فروعاً أو مكاتب أخرى أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة، وموافقة الجهات الرسمية المختصة.
6	**مدة الشركة**	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ~~التأشير بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة~~، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم			
7	**رأس المال**	حدد رأس مال الشركة بـ (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، مقسم ~~إلى (20,000,000)~~ سهم (~~عشرين مليون سهم~~)متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ~~عشرة (10) ريالات سعودية~~.	حدد رأس مال الشركة بـ (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، مقسم إلى (2,000,000,000) سهم (مليارا سهم) متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (0,10) هللات ريال سعودي.

8	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في جميع أسهم راس المال الشركة البالغ ~~(20,000,000) سهم (عشرين مليون سهم)~~ مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية في رأس المالي لدى البنك.	اكتتب المساهمون في جميع أسهم راس المال الشركة البالغ (2,000,000,000) سهم (مليارا سهم) مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية في رأس المالي لدى البنك.
9	~~بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة~~ شراء الشركة للأسهمها وأرتهانها	~~يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.~~	1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. الا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة. 4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5. للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية : أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك واحكامها. ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول . ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين . د. إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة. هـ. ألغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل اذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين ضمن برنامج الأسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج .

			7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة . 8. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين او التصويت فيها
10	إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ~~ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما~~ يجوز أن تُصدر أسهماً بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملّك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المرتبطة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ويجوز أن تُصدر أسهماً بأعلى او اقل من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على ان يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملّك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المرتبطة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
~~11~~	~~شهادات الأسهم~~	~~تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة او من ينوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة وتتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.~~	حذف المادة
11	تداول الأسهم	~~لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.~~ ~~ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير~~	تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

		~~أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~	
~~12~~	~~سجل المساهمين~~	~~تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.~~	حذف المادة
12	زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها ~~إلى أسهم~~. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أياً من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ~~بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ~~مناسبة~~ لمصلحة الشركة. ~~5.~~ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في~~	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها . 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أياً من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

		~~الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. ~~7. يجوز أن تكون الأسهم الجديدة التي تصدر بسبب زيادة رأس المال نقدية أو عينية، وإذا وجُدت حصص عينية فإنه يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات للتحقق من صحة تقدير هذه الحصص.~~	6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
13	تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في ~~المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الالتزامات.~~ وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه ~~خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~. فإن اعترض أحدهم	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. اما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد

		وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
14	~~السندات والصكوك~~ أدوات الدين والصكوك التمويلية	يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك وذلك ما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية . ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أُصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك وذلك بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على ~~الإدارة شهر~~ مجلس اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.	يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك وذلك ما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية . ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أُصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك وذلك بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

15	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ~~لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات واستثناء من ذلك يكون تعيين اول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات على النحو التالي:~~ ~~م~~ | ~~الأسم~~ | ~~الجنسية~~ | ~~المنصب~~ ~~1.~~ | ~~السيد / امين عبدالله علي الملاح~~ | ~~سعودي~~ | ~~رئيس مجلس الإدارة~~ ~~2.~~ | ~~السيد / صالح شباب عتيق الترجمي السلمي~~ | ~~سعودي~~ | ~~نائب رئيس مجلس الادارة~~ ~~3.~~ | ~~السيد / يوسف محمد ناصر القفاري~~ | ~~سعودي~~ | ~~عضو مجلس الإدارة~~ ~~4.~~ | ~~السيد / عبدالله عبدالرحمن محمد الربدي~~ | ~~سعودي~~ | ~~عضو مجلس الإدارة~~ ~~5.~~ | ~~السيد / مصطفى حسب الله حسن الحوفي~~ | ~~مصري~~ | ~~عضو مجلس الإدارة~~ ~~6.~~ | ~~السيد / زيد مهاد راتب الناظر~~ | ~~اردني~~ | ~~عضو مجلس الادارة~~	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع (4)، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشيح بناء على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
16	~~انتهاء عضوية المجلس~~	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو الاستقالة أو الوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ~~وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير~~	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين

	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	~~مقبول أو في وقت غير مناسب~~ ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل ~~بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~	انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 4. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 5. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.
17	المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين بديلاً لذلك العضو في المجلس ~~دون النظر للترتيب في الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس~~، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك ~~الوزارة خلال خمسة أيام عمل~~ من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة	1. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، كان للمجلس أن يعين بديلاً لذلك العضو في المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (خمسة عشر) يومياً

		لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
18	صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر: 1. وضع اللوائح والسياسات الداخلية للشركة. 2. إقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. 3. إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها. 4. التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة أو خارجها وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت وإبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة أموال وأصول الشركة بما في ذلك الأسهم والسندات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر: 1. وضع اللوائح والسياسات الداخلية للشركة. 2. إقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. 3. إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها. 4. التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة أو خارجها وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت وإبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة أموال وأصول الشركة بما في ذلك الأسهم والسندات والعقارات والأراضي

		والعقارات والأراضي والمباني عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وادارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الاسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم.	والمباني عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وادارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الاسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم.
		5. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقا للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.	5. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقا للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.
		6. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة.	6. تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة.
		~~7. تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.~~	7. يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.
		8. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم.	8. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في
		9. الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك	

		استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء. 10. يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. وللمجلس تفويض كل أو بعض تلك الصلاحيات لطرف أو أطراف أخرى بحسب ما يراه مناسباً.	التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم. 9. الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء. 10. يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. وللمجلس تفويض كل أو بعض تلك الصلاحيات لطرف أو أطراف أخرى بحسب ما يراه مناسباً. 11. <u>يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرا السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط</u>

19	~~مكافأة أعضاء المجلس~~ مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان	~~تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها – إن وجدت – كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.~~	1. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو . 2. مكافآت اللجان : يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.
20	~~صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر~~	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد ~~مستقل. ويُحدد المجلس في قرار التعيين اختصاصات الرئيس التنفيذي ومسؤولياته ومكافأته وله حق عزله~~ ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي: 1. تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية	**أولا** :يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. **ثانيا** : يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة.

	تعيين رئيس ونائب وأمين السر للمجلس والعضو المنتدب او الرئيس التنفيذي وصلاحياتهم	والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة الاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وأمام كافة اللجان الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الانهاءات والتظلمات، وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وإصدار الوكالات وفسخها وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله حق توكيل الغير. 2. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات مجلس الإدارة والتوقيع عليها. 3. الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العامة في الشركات التي تساهم فيها الشركة أو التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف أشكالها وأنواعها لدى شركة	**ثالثا** : يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات، كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تمتلك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة . **رابعا** : يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب (في حال تعيينه) بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام . **خامسا** : مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة او قرارات الجمعية العامة للمساهمين ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي: 1. تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة الاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وأمام كافة اللجان الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها

		الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. 4. كما يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابةً، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ~~تحدد الجمعية العامة للمساهمين المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة للمكافاة المقررة لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (21) من هذا النظام.~~ ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتنظيم اجتماعات المجلس وأعماله وإعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها وإعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس. وتحدد مكافأة أمين السر بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ~~وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~	وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الانهاءات والتظلمات، وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وإصدار الوكالات وفسخها وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله حق توكيل الغير. 2. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات مجلس الإدارة والتوقيع عليها. 3. الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العامة في الشركات التي تساهم فيها الشركة أو التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف أشكالها وأنواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. 4. كما يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابةً، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

			سادسا : صلاحيات العضو المنتدب (في حال تعيينه) أو الرئيس التنفيذي : حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، ولأي منهما الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراكات لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراكات لديها واعتماد وإلغاء التواقيع لدى الغرفة التجارية واضافة الأنشطة وتعديلها في السجلات التجارية وفتح فروع للسجلات التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ووزارة التجارة، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة مايعهد به مجلس الإدارة الى أي منهم. **سابعا**: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتنظيم اجتماعات المجلس وأعماله وإعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها وإعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس. وتحدد مكافأة أمين السر بقرار من مجلس الإدارة، **ثامنا**: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم .
21	اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة ~~مرتين كل سنة~~ بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز ~~أن تسلم باليد أو تُرسل بالبريد أو الفاكس~~ أو البريد الإلكتروني، ~~وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك~~. ويجب على	يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل الى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الالكتروني او البوابات او التطبيقات الالكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التنقية الحديثة ، كما يجب على الرئيس أو من ينوب

		رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع ~~متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء على الأقل~~.	عنه – في حال غيابه – أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع او اكثر .
22	~~نصاب اجتماعات المجلس~~ **نصاب اجتماعات المجلس وقراراته**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة اعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتَصدر قرارات المجلس بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتُعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) ثلاثة اعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له ان يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التنقية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كانه حضر اصالة ، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، سواء عن طريق البريد الإلكتروني او أي وسيلة أخرى. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت اخر او عند تحقق شروط معينة. 3. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتَصدر قرارات المجلس بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتُعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. 4. عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، واما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع.

			ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 5. يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.
23	مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 2. على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين			
24	~~حضور الجمعيات~~ حقوق المساهمين وحضور الجمعيات	~~لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.~~	1. تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عن التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

			2. تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة او في أي مكان مناسب اخر ، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصياً اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.
~~25~~	~~الجمعية التحويلية~~	~~يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يُعقد الاجتماع بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول شريطة أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.~~	(حذف المادة)
~~26~~	~~اختصاصات الجمعية التحويلية~~	~~تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.~~	(حذف المادة)
~~27~~	~~اختصاصات الجمعية العادية~~	~~فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.~~	(حذف المادة)
~~28~~	~~اختصاصات الجمعية غير العادية~~	~~تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.~~	(حذف المادة)
25	دعوة الجمعيات	~~تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع~~	1. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على

		~~الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.~~ ~~وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.~~	الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات . 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4. يحق للجنة المراجعة ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
~~26~~	~~سجل حضور الجمعيات~~	~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.~~	(حذف المادة)
26	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ~~ربع~~ رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب ~~اللازم لعقد~~ هذا الاجتماع، ~~يعقد~~ الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذ الاجتماع. ~~وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني تُوجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الاجتماع الأول غير المنعقد. وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال، يكون~~ الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل، فإذا لم يتوافر النصاب هذا الاجتماع الاول، وجهت الدعوة الى الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذ الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

27	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال على الأقل~~، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، ~~يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني تُوجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام.~~ ~~وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.~~ ~~فإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وُجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.~~	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجعت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
28	التصويت في الجمعيات	~~لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.~~	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم والتصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس ولا يجوز لهم التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض مصالح.
29	قرارات الجمعيات	~~تصدر القرارات في الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها،~~ وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية ~~المطلقة~~ للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية ~~بأغلبية~~ ثلثي ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو ~~بإطالة~~	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار

		~~مدة الشركة~~ أو بحلها ~~قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس~~ أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع.	صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
30	**المناقشة في الجمعيات**	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير ~~مقنع~~ احتكم إلى الجمعية وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.
31	**رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**	يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ~~وجامع~~ الأصوات.	1. يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
~~الباب الخامس: لجنة المراجعة – حذف~~			
~~32~~	~~تشكيل اللجنة~~	~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.~~	(حذف المادة)

~~33~~	~~نصاب اجتماع اللجنة~~	~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.~~	(حذف المادة)
~~34~~	~~اختصاصات اللجنة~~	~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~	(حذف المادة)
~~35~~	~~تقارير اللجنة~~	~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~	(حذف المادة)
الباب ~~السادس~~: مراجع الحسابات | الباب الخامس: مراجع الحسابات			
32	~~تعيين مراجع الحسابات~~	~~يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله. ويجوز للجمعية إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~	1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً . 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

	تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله		3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة (عند تقديم الإبلاغ) بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
33	صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على ~~دفاتر~~ الشركة وسجلاتها ~~وغير ذلك من الوثائق~~، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من ~~موجودات~~ الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على ~~دفاتر~~ الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب ~~السابع~~: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح		**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**	
34	السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التِّجاري كشركة مساهمة، وتنتهي نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التِّجاري كشركة مساهمة، وتنتهي نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.
35	الوثائق المالية	أ. ~~يعد~~ مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

		~~ب.~~ يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ~~وتودع~~ نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين ~~قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.~~ ت. ~~على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.~~	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3. يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
36	تكوين الاحتياطات	(مادة مستحدثة)	1. يجوز للجمعية العامة العادية (عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح) أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته (قدر الإمكان) على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع. 2. يجوز للجمعية العامة العادية (بناء على اقتراح مجلس الإدارة) أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
37	توزيع الأرباح	~~توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:~~ ~~1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.~~ ~~2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.~~	تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام .

		~~وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مما يكون قائماً من هذه المؤسسات.~~ ~~3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.~~ ~~4. يُوزع كامل ما تبقى من صافي الأرباح على المساهمين مالم تُقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.~~ ~~ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تُحددها الجهة المختصة.~~		
38	~~استحقاق الأرباح~~ **<u>استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية</u>**	~~يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.~~	1. <u>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.</u> 2. <u>يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية :</u> أ. <u>أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.</u> ب. <u>أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة .</u> ت. <u>أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.</u> ث. <u>أن يتوفر لدى الشركة أرباح قبالة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية .</u>

			3. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة الى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وأجمالي هذه الأرباح . 4. الإفصاح والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.
39	خسائر الشركة	~~1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.~~ ~~2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .
~~الباب الثامن~~: المنازعات | **الباب السابع: المنازعات**			
40	دعوى المسؤولية	~~لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز~~	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر

		~~للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.~~	الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
~~الباب التاسع~~: حل الشركة وتصفيتها			**الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها**
41	**انقضاء الشركة**	~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

	الباب ~~العاشر~~: أحكام ختامية		الباب التاسع: أحكام ختامية
42	نظام الشركات	~~يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.~~	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية . 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية .
43	النشر	يودع هذا النظام، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ~~ولوائحه~~.	يودع هذا النظام، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مرفقات

بند من (2) الى (3)

السادة / مساهمي الشركة المحترمين

الموضوع : تبليغ من مجلس الإدارة حول تعاملات الأطراف ذات علاقة

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد :

وفقا لمتطلبات المادة رقم (71) من نظام الشركات والمادة (28) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بخصوص الاعمال والعقود مع اطراف ذات علاقة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2022 م والتي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة ، وكما هو مبين أدناه أسماء أعضاء المجلس التي لديهم مصلحة في العقود المنفذة خلال العام المالي 2022 م وهي كما يلي :-

الشركة	طبيعة العلاقة اسم العضو ذو علاقة	علاقة عضو مجلس الادارة	طبيعة التعامل	قيمة التعامل	المدة
شركة الشرق الأوسط للمكائن المحدودة (ممكو)	عضو مجلس الإدارة زيد راتب الناظر	يعمل بوظيفة نائب الرئيس التنفيذي لشركة الشرق الأوسط للمكائن المحدودة (ممكو)	شراء مستلزمات وقطع غيار خطوط انتاج .	7,076,653 ريال	غير محدد
مجموعة سقى المتحدة (شركة السد الحديثة المتطورة سابقا)	عضو مجلس الادارة مصطفى الحوفي	رئيس الشؤون المالية بمجموعة سقى المتحدة	شراء مواد خام لمدخلات الإنتاج	88,542,171 ريال	غير محدد
	نائب رئيس المجلس صالح شباب السلمي (عضو مستقيل)	عمل خلال السنتين السابقتين بوظيفة الرئيس التنفيذي لمجموعة سقى المتحدة			

ويوصي مجلس الإدارة لجمعيتكم الموقرة الموافقة على تلك التعاملات والترخص بها لعام قادم، وقد تم تعيين مراجع حسابات الشركة لتقديم تقرير بخصوص تلك التعاملات حسب المتطلبات النظامية ووفقا للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويود مجلس الإدارة ابلاغكم بالتالي :

1- التصويت على الأعمال والعقود التي سوف تتم خلال عام 2023 م ، بين الشركة وشركة الشرق الأوسط للمكائن المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ زيد راتب الناظر مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن شراء مستلزمات وقطع غيار وخطوط إنتاج وملحقاتها ، علما بان التعاملات خلال عام 2022 م بلغت 7,076,653 ريال سعودي ، وهي تعاملات تتم في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.

2- التصويت على الأعمال والعقود التي سوف تتم خلال عام 2023 م، بين الشركة وشركة مجموعة سقى المتحدة (شركة مالكة لنسبة 35% من أسهم شركة نقي) والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ مصطفى حسب الله الحوفي مصلحة غير مباشرة فيها ، علما بان التعاملات خلال عام 2022 م بلغت 88,542,171 ريال سعودي ، وهي عبارة عن تعاملات تمت في سياق الأعمال العادية ووفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية.

ويؤكد مجلس الإدارة ان أعضاء المجلس الذين أبلغوا مجلس الإدارة ان لديهم مصلحة مباشرة او غير مباشرة من خلال التعاملات التي تمت بانهم لم يصوتوا على القرار التوصية بالتعاملات .

رئيس مجلس الإدارة

امين بن عبدالله الملاح

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها "التبليغ"

عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م

السادة / المساهمين المحترمين
شركة نقي للمياه
(شركة مساهمة سعودية)
عنيزة، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة نقي للمياه **(شركة مساهمة سعودية)** ("الشركة") قمنا بأعمال تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم لمساهمي شركة نقي للمياه والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- السياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء والتعاقد المطبقة.

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة"، كما أن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة بالنموذج وهي المسئولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة بالتبليغ بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسئولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة بالتبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة نقي للمياه لمساهمي شركة نقي للمياه عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (تتمة)

مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إجراء التأكيد المحدود وإبداء استنتاج في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

وقد قمنا بتنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى هذا النحو فإنها لا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الواردة في قواعد أخلاقيات المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المهنة للمحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات الصلة" وبالتالي فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يشتمل على سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:

- مطابقة المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ مع السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- مطابقة البيانات المدرجة بالتبليغ مع القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ المرفق محرفة بشكل جوهري وفقاً للضوابط المنطبقة.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي او انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي او العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

BDO الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة نقي للمياه لمساهمي شركة نقي للمياه عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م (تتمة)

تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير بغرض تقديمة إلى إدارة الشركة مع نموذج التبليغ المرفق والمقدم من مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة نقي للمياه والذي يتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة. وقد لا يكون من المناسب استخدامه لأي أغراض أخرى.

أمور أخرى

ليس لدينا مسئولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.
تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

جهـاد محمـد العمـري
محاسب قانوني – ترخيص رقم ٣٦٢

التاريخ : ١٠ ذو القعدة ١٤٤٤هـ
الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٢٣م

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي او انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي او العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

مرفقات

بند (4)

تعديلات بند رقم 4 (في حال الموافقة)

رقم المادة	العنوان	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
7	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ(200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، مقسم ~~إلى (20,000,000)~~ سهم (~~عشرين مليون سهم~~)متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها ~~عشرة (10) ريالات سعودية~~.	حدد رأس مال الشركة بـ(200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، مقسم إلى (2,000,000,000) سهم (مليارا سهم) متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (0,10) هللات ريال سعودي.
8	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في جميع أسهم راس المال الشركة البالغ ~~(20,000,000) سهم (عشرين مليون سهم)~~ مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية في رأس المالي لدى البنك.	اكتتب المساهمون في جميع أسهم راس المال الشركة البالغ (2,000,000,000) سهم (مليارا سهم) مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (200,000,000) ريال سعودي (مائتين مليون ريال سعودي)، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية في رأس المالي لدى البنك.

مرفقات

بند (5)

تعديلات بند رقم 5

رقم المادة	العنوان	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3	أغراض الشركة	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:** 6- الصناعات التحويلية. 7- النقل والتخزين 8- تجارة الجملة والتجزئة ~~وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية~~. 9- التجارة . 10- الصناعة والتعدين والتدوير (صنع المشروبات). **وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .**	**تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية:** 7- الصناعات التحويلية. 8- النقل والتخزين 9- تجارة الجملة والتجزئة . 10- التجارة . 11- الصناعة والتعدين والتدوير (صنع المشروبات). 12- <u>أنتاج البيض.</u> **وتمارس الشركة هذه الأنشطة وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .**